|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

مقدمة

فيما يلي المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات المقدمة إلى المؤتمر فيما يخص البند 3.1 من جدول الأعمال:

- تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ تعديل القرار 646 (Rev.WRC-12) في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبين في المرفق.

- نتيجةً ذلك، تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ إلغاء القرار 648 (WRC-12).

المقترحات

MOD ASP/32A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن التقرير ITU-R M.2377 يقدم الأهداف والمتطلبات العامة المتعلقة بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، التي تتراوح بين النطاق الضيق والنطاق الواسع والنطاق العريض؛

*و )* أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تلبية متطلبات التطبيقات الداعمة لعمليات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ز )* أن معظم تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق وواسعة النطاق لنقل الصوت ونقل البيانات بمعدلات منخفضة؛

*ح)* أنه على الرغم من استمرار استخدام أنظمة ضيقة النطاق وواسعة النطاق لتلبية متطلبات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بالنسبة للعديد من الإدارات، فإن كثيراً من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد أعربت عن الحاجة إلى تطبيقات عريضة النطاق لدعم تحسين قدرات البيانات والوسائط المتعددة؛

*ط)* أن العديد من منظمات وضع المعايير تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض؛

*ي)* أن بعض الإدارات قد بدأت باستخدام تكنولوجيات عريضة النطاق مثل التطور طويل الأمد (LTE) والتطور طويل الأمد - المتقدم لتلبية احتياجات الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من قدرات البيانات والوسائط المتعددة؛

*ك)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على زيادة دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق؛

*م )* أن القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ن)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير التداول العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*س)* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ع)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد؛

*ف)* أن بعض الإدارات ترى أن هناك حاجة متزايدة لمزيد من قدرة التطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك تطبيقات الوسائط المتعددة المتنقلة؛

*ص)* أن بعض الإدارات ترى أنه يتعين تحديد طيف إضافي لتلبية الاحتياجات المتزايدة من النطاق العريض المتنقل الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك تطبيقات الوسائط المتعددة المتنقلة؛

*ق)* أن بعض الإدارات ترى أن الطيف المنسق إقليمياً سيعزز اقتصادات الحجم الكبير وسيمكِّن كفاءة النشر وسيسهل التنسيق والمواءمة بين الوكالات المختلفة المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وسيدفع بعجلة المساعدات الدولية خلال الكوارث والأحداث الكبرى؛

*ر )* أن التنسيق الإقليمي أو العالمي سيحسن قابلية التشغيل البيني بين طلائع المستجيبين وسيحرك عجلة الأجهزة والمعايير المناسبة المكرَّسة للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- زيادة حجم التجهيزات مما يؤدي إلى وفورات الحجم وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[1]](#footnote-2)، إلى تجهيزات اتصالات تتسم بالكفاءة من حيث التكلفة؛

*و )* أن هناك اتجاهاً نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛

*ز )* أن بعض النطاقات[[2]](#footnote-3)، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التوصية ITU-R M2015؛

*ح)* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ي)* أن الدراسات التي أجريت تشير إلى أن المتطلبات من عرض نطاق الطيف اللازم للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تختلف اختلافاً كبيراً بين البلدان، بغض النظر عما إذا كانت شبكة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تعود في ملكيتها وتشغيلها إلى وكالة حكومية أو كيان تجاري أو حل هجين تجاري/حكومي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ك)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد النهج الذي يقوم على مدى توليف الترددات الإقليمية أو العالمية[[3]](#footnote-4)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ل)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*م )* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*ن)* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة؛

*س)* أنه أثناء الأحداث الطارئة والكوارث، قد تكون هناك حاجة إلى الشبكات التي توفر تطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث للتمكن من التعامل مع الاستخدام المفرط؛

*ع)* أنه أثناء الأحداث الطارئة والكوارث التي تتطلب استجابة وإجراءات فورية، قد تكون بعض شبكات الاتصالات اللاسلكية التجارية، أكثر عرضةً، تبعاً لتصميمها، لفرط الحمولة بسبب الاستخدام المفرط أثناء فترة زمنية قصيرة؛

*ف)* أن ثمة قضايا تتعلق بتقديم تطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من خلال استعمال شبكات الاتصالات اللاسلكية التجارية، يجب معالجتها على النحو الوارد في التقريرين ITU-R M.2291 وITU-R M.2377؛

*ص)* أن الاستجابة الأولية لحالات الطوارئ من جانب الوكالات المعنية بالحماية العامة مهمة للغاية وأي تأخير في الاستجابة يمكن أن يؤدي إلى خسائر أكبر في الأرواح والممتلكات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن إدارات كثيرة ستواصل استعمال مديات تردد تحت GHz 1 ضيقة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وقد يُقرر استعمال المدى نفسه للأنظمة عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث مع مراعاة أثر هذه الأنظمة الجديدة على الأنظمة الحالية العاملة في نفس المدى أو بجواره؛

*ب)* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى (حوالي MHz 400-200 مثلاً) وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ج)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2377؛

*د )* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* أنه ينبغي إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*ز )* أن التوصية ITU-R M.2015 تشتمل على ترتيبات تردد محددة لتوفيرها لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث الضيقة والواسعة وعريضة النطاق طبقاً لما حدده كل بلد على حدة والمنظمات الإقليمية كذلك؛

*ح)* أن التكنولوجيات عريضة النطاق يمكن أن توفر درجة عالية من المرونة لدعم تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهناك عدد من النُّهُج المختلفة لاستخدام ونشر هذه التكنولوجيات لتلبية احتياجات الاتصالات عريضة النطاق للوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهي ترد في التقريرين ITU-R M.2291 وITU‑R M.2377،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن مديات التردد المدرجة في الجزء *يقرر* من هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في خدمات مختلفة متعددة؛

*ب)* أنه يُعتزم أن تعمل في الخدمة المتنقلة تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المديات المدرجة في الفقرتين *يقرر* 2 و3؛

*ج)* أن بعض الإدارات لا ترى سوى بعض نطاقات/مديات الترددات المحددة في الجزء *يقرر* من هذا القرار مناسبة لدعم التطبيقات عريضة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

*د )* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من المديات المدرجة في الجزء *يقرر* من هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار والتوصية ITU-R M.2015 لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الإقليمية أو الوطنية الخاصة؛

*ﻫ )* أن نطاقات الترددات المذكورة في التوصية ITU-R M.2015 قد لا تكون كلها مناسبة لكل نوع من تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (النطاق الضيق أو النطاق الواسع أو النطاق العريض)،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بشدة باستعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أن يشجع الإدارات في جميع الأقاليم على أن تأخذ في الاعتبار مدى توليف الترددات MHz 894-698 أو أجزاء منه على النحو المبين في الفقرة *يقرر* 3 من أجل تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بغية تحقيق تنسيق عالمي؛

3 تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار مديات توليف الترددات التالية المنسقة إقليمياً، أو أجزاء منها، فيما يتعلق بما تم تخطيطه أو سيخطط له في المستقبل من عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470−380 وMHz 862‑698؛

- في الإقليم 2[[4]](#footnote-5)5: MHz 869−698 وMHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم [[5]](#footnote-6)63: النطاقات MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 894‑698 وMHz 4 990−4 940 ؛

4 أن يرد في التوصية ITU-R M.2015 وصف للمعلومات المتعلقة بترتيبات الترددات لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذه المديات فضلاً عن المعلومات المفصلة بشأن نطاقات التردد التي نشرتها أو تخطط لنشرها مختلف الأقاليم و/أو الإدارات؛

5 أن إدراج مديات توليف التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه المديات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

6 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

7 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة ، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال حلول التطبيقات عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذة في الاعتبار الفقرات *ز)* و*ح)* و*ط)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

10 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU-R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

الأسباب: يشير القرار 646 والعديد من الدراسات والتقارير إلى فوائد نطاقات التردد المنسقة إقليمياً ودولياً. وتشمل هذه الفوائد في جملة أمور، تحقيق وفورات الحجم وتوافر المعدات الموسعة، وإمكانية زيادة المنافسة وتحسين إدارة الطيف وتخطيطه. ومنذ الاعتماد الأولي للقرار 646 في 2003، حدثت تطورات تكنولوجية رئيسية في مجال تكنولوجيات النطاق العريض المتنقل. وفي السنوات الأخيرة، تحوّل التركيز على الاتصالات الراديوية لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تحولاً كبيراً نحو التطبيقات عريضة النطاق مما أدى إلى إنشاء البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 وفقاً للقرار 648 (WRC-12). ويلاحظ هذا القرار "التغيرات التي طرأت على المتطلبات الخاصة بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والطلبات الناشئة على تطبيقات النطاق العريض لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بما في ذلك البيانات عالية السرعة والفيديو والوسائط المتعددة" عند وصف هذا التحول الأخير في التركيز نحو التطبيقات عريضة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

وتبعاً لذلك، يُقترح تعديل القرار 646 على النحو المبيّن أعلاه.

SUP ASP/32A3/2

القـرار 648 (WRC‑12)

دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض   
الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

الأسباب: استُكملت الدراسات المطلوبة بموجب القرار 648 بإعداد التقريرين ITU-R M.[PPDR] وITU-R M.2291. وتُقترح التعديلات على القرار 646 في مقترح مشترك منفصل مقدم من جماعة آسيا والمحيط الهادئ. وبالتالي، يمكن إلغاء هذا القرار في المؤتمر WRC-15.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-2)
2. 30−3، 88−68، 144−138، 174−148، MHz 400−380 430−400، 470−440، 776−764، 806−794 وMHz 869−806. [↑](#footnote-ref-3)
3. 4 يعني مصطلح "مدى توليف الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-4)
4. 5 حددت فن‍زويلا النطاق MHz 400−380 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-5)
5. 6 حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقات MHz 205-174 وMHz 370-351 وMHz 400−380 وMHz 1 467-1 447 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-6)